الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها
فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه وان سقطت عنها فبدلها بالاخرى
فالاحسن اعادة المسح فان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح
الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف
مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقط لا عن برء لا يبطل
وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع
احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين **باب الحيض** الدماء المختصة
بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض **هو دم ينفضه رحم**
بالغة اي بنت تسع سنين **لا داء بها** ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من
الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ وهو تسع سنين وكذا ما
ينفضه الرحم لمرض فان استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا
وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا فكما قيد بعدم الداء يجب
ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا
وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل
الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية
فهي استحاضة **واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة** وعند ابي يوسف
اقله يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر

والثيب

والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان ابتداء الحيض
من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فبحيلولة الكرسف لا ينقطع الصلوة
فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج
الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج
الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة
والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع
الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة
ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت
عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه
البياض حين اصبحت تحكم بطهارتها من حين وضعت **والطهر المتخلل** اي بين
الدمين **في مدته** اي في مدة الحيض **وما رأت من لون فيها** اي في المدة **سوى**
البياض حيض فقوله والطهر مبتدا وما رأت عطف عليه وحيض خبره ثم اعلم
ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل
من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا لا يفصل وان كان اكثر من
عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر
ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك
عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله يشترط مع هذا كون
الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة
هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك

Copyright © King Saud University